

## 27014 - إذا قرأ في الصلاة (أليس الله بأحكم الحاكمين) فهل يقول "بلى" ؟

### السؤال

هل يعتبر قول " بلى " في الصلاة بعد قول الله تعالى **أليس الله بأحكم الحاكمين** أو غيرها من الكلام المبطل للصلاة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

كان الكلام في الصلاة مباحاً فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يردون السلام وهم في الصلاة ، ثم نهوا عن ذلك ، وأجمع العلماء على تحريم الكلام في الصلاة وبطلان صلاة من فعل ذلك عالماً عامداً .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِيرِدُ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا . رواه البخاري (1141) ومسلم ( 538 ) .  
وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .  
رواه البخاري ( 1142 ) ومسلم - واللفظ له - ( 539 ) .

قال النووي :

"قوله تعالى : وقوموا لله قانتين قيل : معناه : مطيعين ، وقيل : ساكتين .

قوله : " أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين ، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة" اهـ .  
" شرح مسلم " ( 27 / 5 ) .

ثانياً :

قال النووي في آداب قراءة القرآن :

"فصل في آداب تدعو الحاجة إليها

منها : إذا قرأ قوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ) يستحب له أن يقول : صلى الله عليه وسلم تسليماً .  
ومنها : إذا قرأ : ( أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ) ( أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ) يُستحب أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ : ( فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ) قال: آمنت بالله . . . وهذا كله مستحب أن يقوله القارئ في الصلاة

وغيرها . اه باختصار.

وقد وردت بعض الأحاديث بذلك بعضها صحيح وبعضها فيه ضعف .

روى أبو داود (884) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى) قَالَ : سُبْحَانَكَ فَبَلَى . فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وعن إسماعيل بن أمية سمعت أعرابيا يقول سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل : بلى ، ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل : آمنة بالله . رواه أبو داود ( 887 ) . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (3/397-399) :

"لو قرأ القارئ : ( أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ) فله أن يقول : بلى ، أو سبحانك فبلى ، لأنه ورد فيه حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ونص الإمام أحمد عليه ، قال الإمام أحمد : إذا قرأ : ( أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ) في الصلاة وغير الصلاة قال : سبحانك فبلى ، في فرض ونفل .

وإذا قرأ : ( أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ) فيقول : سبحانك فبلى .

وإذا قرأ : ( أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ ) يقول : لا إله إلا الله" اه باختصار وتصرف . وبهذا يتبين أن هذا الكلام ليس من الكلام المحرم في الصلاة المبطل لها ، وإنما يحرم في الصلاة كلام الناس كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ) رواه مسلم (537) .

قال النووي : "معناه : لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَمُخَاطَبَاتِهِمْ" اه .

والله أعلم.